@ 78 @ الجمع اتباع . .

{ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } هذا مؤكد لما قبله من قوله { وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ } وقد اختلف فيها : أهي منسوخة أم لا ؟ على ما تقدم من مذهب الشافعي ومذهب مالك . .

وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية وما بمعناها بمكة ، والاسلام لم يعز ، فلما هاجر رسول ا صلى ا عليه وسلم) وعز دينه ، أُمرالمسلمون برفع أمورهم إلى حكامهم ، وأُمروا بقتال الكفار . .

وقال مجاهد : بل نزلت هذه الآية بالمدينة بعد عمرة القضاء ، وهو من التدريج في الأمر بالقتال . .

وقوله : { فَاعْتَدُواْ } ليس أمراً على التحتم إذ يجوز العفو ، وسمي ذلك اعتداءً على سبيل المقابلة ، والباء في : بمثل ، متعلقة بقوله : فاعتدوا عليه ، والمعنى : بعقوبة مثل جناية اعتدائه ، وقيل : الباء زائدة ، أي : مثل اعتدائه ، وهو نعت لمصدر محذوف ، أي : اعتداءً مماثلاً لاعتدائه . .

{ وَاتَّقُواْ اللَّهَ } أمر بتقوى ا فيدخل فيه اتقاؤه بأن لا يتعدّى الإنسان في القصاص من إلى ما لا يحل له . .

{ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } بالنصرة والتمكين والتأييد ، وجاء بلفظ : مع ، الدالة على الصحبة والملازمة حضاً على الناس بالتقوى دائماً إذ من كان ا معه فهو الغالب المنتصر ، أَلا ترى إلى ما جاء في الحديث (أرموا وأنا مع بني فلان) ؛ فأمسكوا ، فقال : (إرموا وأنا معكم كلكم ؛) أو : كلاماً هذا معناه ، وكذلك قوله لحسان : (إهجم وروح القدس معك) ؛ { وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ } هذا أمر بالإنفاق في طريق الإسلام ، فلكل ما كان سبيلاً وشرعا له كان مأموراً بالاتفاق فيه ؛ وقيل : معناه الأمر بالانفاق في أثمان آلة الحرب ، وقيل : على المقلين من المجاهدين ، قاله ابن عباس ، قال : نزلت في أناس من الأعراب سألوا رسول ا صلى ا عليه وسلم) ، فقالوا : بماذا نتجهز ؟ فوا ما لنا زاد وقيل : في الجهاد على نفسه وعلى غيره ، وقيل : المعنى : إبذلوا أنفسكم في المجاهدة في سبيل ا . .

وسمي بذل النفس في سبيل ا إنفاقاً مجازاً وأتساعاً كقول الشاعر : % (وأنفقت عمري في البطالة والصبا % .

فلم يبق لي عمر ولم يبق لي أجر .

. %)

والأظهر القول الأول ، وهو : الأمر بصرف المال في وجوه البرّ من حج ، أو عمرة ، أو جهاد بالنفس ، أو بتجهيز غيره ، أو صلة رحم ، أو صدقة ، أو على عيال ، أو في زكاة ، أو كفارة ، أو عمارة سبيل ، أو غير ذلك . ولما اعتقبت هذه الآية لما قبلها مما يدل على القتال والأمر به ، تبادر إلى الذهن النفقة في الجهاد للمناسبة . .

{ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } قال عكرمة : نزلت في الأنصار ، أمسكوا عن النفقة في سبيل ا ، وقال النعمان بن بشير : كان الرجل يذنب الذنب فيقول : لا يغفر ا لي ، فنزلت . .

وفي حديث طويل تضمن أن رجلاً من المسلمين حمل على صف الروم ، ودخل فيهم وخرج ، فقال الناس : ألقى بنفسه إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الانصاري : تأوّلتم الآية على غير تأويلها ، وما أنزلت هذه الآية إلاّ فينا معشر الأنصار ، لما أعز ا دينه قلنا : لو أقمنا نصلح ما ضاع من أموالنا ، فنزلت . .

وفي تفسير التهلكة أقوال . .

أحدها : ترك الجهاد والإخلاد إلى الراحة وإصلاح الأموال ، قاله أبو أيوب . .

الثاني : ترك النفقة في سبيل ا خوف العيلة ، قاله حذيفة ، وأبن عباس ، والحسن ، وعطاء ، وعكرمة ، وابن جبير . .

الثالث : التقحم في العدّو بلا نكاية ، قاله أبو القاسم البلخي . .

الرابع : التصدّق بالخبيث ، قاله عكرمة . .

الخامس : الإسراف بإنفاق كل المال ، قال تعالى { وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ } { وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ } قاله أبو علي . .

السادس : الانهماك في المعاصي ليأسه من قبول توبته ، قاله البراء ، وعبيدة السلماني . .

السابع : القنوط من التوبة ، قاله قوم . .

الثامن : السفر للجهاد بغير زاد ، قاله زيد بن أسلم ، وقد كان فعل ذلك قوم فأدّاهم إلى الإنقطاع في الطريق ، أو إلى كونهم عالة على الناس . .

التاسع : إحباط الثواب أمّا بالمنّ أو الرياء والسمعة ، كقوله : { وَلاَ